مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها
اياه ثم اعلم الله نبيه بعد انها من ازواجه وكان يستحيي ان يامره بطلاقها
وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه
ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها اليه
وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله قد اخبرتك اني
مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان
وهو ضعيف وتخشى الناس اي تعييرهم اياك به والواو عطف على تقول
اي واذ تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس والله احق ان
تخشاه وحده ان كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير
ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال حدثنا معلى بن منصور الرازي نزيل بغداد عن حماد بن
زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا ثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الاية وتخفي في
نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب ابنة جحش ولابي ذر
بنت جحش باسقاط الالف وزيد بن حارثة كذا اقتصر على هذا القدر
من هذه القصة هنا واخرجه باتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء
من كتاب التوحيد من وجه اخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس
قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اتق الله وامسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت زينب تفخر على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق
سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن ابي حاتم
هنا اثارا لا ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا الى سواء السبيل
بمنه وكرمه باب قوله عز وجل ترجي تؤخر من تشاء
منهن من الواهبات وتؤوي تضم اليك من تشاء منهن ومن
ابتغيت ومن طلبت ممن عزلت رددت منهن انت فيه بالخيار ان
شئت عدت فيه فاويته فلا جناح عليك في شيء من ذلك قال عامر
الشعبي كن نساء وهبن انفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجا
بعضا منهن ام شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من
الواهبات كما سياتي قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى او المراد بالارجاء
والايواء القسم وعدمه لازواجه اي انه شئت تقسم لهن او لبعضهن
وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت
كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى امته نسبة السيد المطاع الى عبده
ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم
واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال ابو رزين وابن زيد نزلت

الاية

الاية عقب اية التخيير وفوض الله تعالى امرهن اليه يفعل فيهن ما يشاء من
قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط
رضي الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على
سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك وحديث الباب الاول
يقتضي ان الاية نزلت في الواهبات والثاني في ازواجه واختار ابن جرير
ان الاية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث
قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
ترجي اي تؤخر وقوله ارجه في الاعراف والشعراء اي اخره وذكره
استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال
حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال هشام هو ابن عروة حدثنا قال في الفتح فيه تقديم
المخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغار
على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي
بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن بعين
مهملة وتشديد التحتية وظاهر قوله وهبن ان الواهبة اكثر من واحدة
منهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة
كما سياتي في النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن
عكرمة عن ابن عباس عند الطبراني باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن
وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته ~~واقول اتهب~~
المراة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما ارى
بضم الهمزة اي ما اظن ربك الا يسارع في هواك اي الا موجدا لك مرادك
بلا تاخير وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة
النساء والتفسير وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن معاذة بنت عبد الله العدوية
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يستاذن في يوم المراة منا باضافة يوم الى المراة اي يوم نوبتها
اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى بعد ان انزلت هذه الاية ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن
عزلت فلا جناح عليك قالت معاذة فقلت لها اي لعائشة مستفهمة
ما كنت تقولين له عليه السلام قالت كنت اقول له ان كان ذاك
الاستيذان الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا
وظاهره انه عليه السلام لم يرج احدا منهن وهو قول الزهري

واقول أتهب المرأة نفسها